قوله وانا بمكة وذلك في حجة الوداع ه‍ م قوله وهو يكره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كلام سعد يحكي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام عامر يحكي حال والده ه مصباح
ويحتمل ان يكون فيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه
مسلم بلفظه فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها ه فتح
ملخصا قوله ابن عفرا هو سعد ابن خولة اسمها وعفرى صفة او خولة اسم ابيه
وعفرى اسم امه وفي النساي رحمه الله سعد ابن عفرى ه مصباح وقال الحافظ الاقرب ان عفرى
اسم امه والاخر اسم ابيه ه قوله فالشطر هو بالجر عطفا على قوله مالي كله وقال الزمخشري هو بالنصب
على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير ايجوز الشطر ه فتح قوله قال الثلث
والثلث كثير بنصب الاول على الاغرا او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او
مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف وكثير بالمثلثة او الموحدة ه فتح ملخصا
قوله انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى
للشرط هنا لانه يصير لا جواب له وتعقب بانه لا مانع من تقديره قال ابن مالك جزا الشرط قوله
خير اي فهو خير وحذف الفا جايز ه فتح قوله عالة اي فقرا ه فتح قوله يتكففون الناس اي يسالون الناس
باكفهم وقوله في ايديهم اي بايديهم او يسالون باكفهم وضع المسؤول في ايديهم ه فتح قوله
حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ه ط وقال البرماوي يجوز الرفع مبتدا والخبر ترفعها ه قوله تبتغي
فمها الى في امراتك قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية
وابتغا وجه الله وهذا عسر ه فتح قوله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش
بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين قوله فينتفع بك ناس اي ينتفع
بك المسلمون بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك
المشركون الذين يهلكون على يديك ه فتح قوله **باب** الوصية
بالثلث اي جوازها او مشروعيتها ه فتح الباري قوله وقال الحسن اي البصري
لا يجوز للذمي الخ قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية
بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك احتج بقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله لان الذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من
الثلث هو الحكم بما انزل الله ه فتح قوله لو غض بمعجمتين اي نقص ولو للتمني
او للشرط والجواب محذوف ه ط قوله لا يردني على عقبي هو اشارة الى ما تقدم من كراهة الموت
بالارض التي هاجر منها ه فتح قوله لعل الله يرفعك اي يقيمك من مرضك ه فتح قوله
قال واوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد ابن ابي وقاص
ويحتمل ان يكون من قول من دونه وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان
النقص عن الثلث بحديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين
ه فتح قوله **باب** قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي الخ انتزاع الامر بين المذكورين
في الترجمة من حديث الباب واضح ه فتح قوله **باب** ~~الوصية للوارث هذه~~
~~الترجمة لفظ حديث~~ اذا اوما المريض براسه اشارة بينة تعرف اي هل يحكم
بها اورد فيه حديث انس في قصة الجارية وسياتي في القصاص ه فتح قوله
باب لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو داود
والترمذي من حديث ابي امامة والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم

لعله قال الناس قطعي

ويجوز الجر كما في القسطلاني

قال في الروضة لو اعتقل لسانه ... المريض ... اشارة ... صحت ه كذا في القسطلاني ه

اللزوم

٤١

اللزوم الا ان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة فقد روى الدارقطني عن
ابن عباس ~~للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين~~ ه فتح مرفوعا لا تجوز وصية
لوارث الا ان يشا الورثة ه فتح قوله وكانت الوصية للوالدين قال جمهور العلما
كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على ما يراه من
المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرايض ه فتح قوله فنسخ الله من ذلك ما احب
اختلف في تعيين ناسخ الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرايض وقيل الحديث
المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك ه فتح قوله **باب** الصدقة عند الموت
اي جوازها وان كانت في حال الصحة افضل ه فتح قوله ان تصدق بتخفيف الصاد
على حذف احد التايين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها ه فتح قوله ولا تمهل
بالجزم نهيا وبالرفع نفيا والنصب عطفا ه ط قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا الخ
الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا ه
قوله **باب** قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اراد المصنف والله اعلم
بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سوا كان المقر له
وارثا او اجنبيا وقوله يوصي بها هذه الصفة تفيد الموصوف وفايدته ان يعلم ان
للميت ان يوصي قاله السهيلي قوله ابن اذينة بضم الهمزة مصغر الاذن ه مصباح
قوله ما تصدق من التصدق اي احق زمان يصدق فيه الرجل في امواله اخر عمره في القصد ان اقرار
المريض في مرض موته يصدق فيه وينفذ وفي بعضها تصدق من التصدق ولكن الاول
هو المناسب للمقام ه برماوي قوله وقال الحسن اخر يوم بالرفع والنصب ه مصباح قوله الوارث
بالنصب ه مصباح قوله عما غلق عليه بابها في رواية السرخسي عن ما اغلق عليه بابها ه فتح
قوله لا يجوز اقراره اي المريض ه فتح قوله ثم استحسن الخ قال ابن التين اراد بهذا القايل ما اذا
اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض والاول ه قوله والبضاعة والمضاربة الفرق بينهما
ان الربح كله للمالك في البضاعة ومشترك بينه وبين العامل في المضاربة ه برماوي قوله وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن قصده بذكره هنا الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع
تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي الكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف
بهما القول لا الظن ه فتح قوله فيه عبد الله ابن عمرو الخ يعني حديث اية المنافق الذي علقه
مختصرا ه فتح قوله باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اي بيان ان المراد بتقديم
الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم على الادا وبهذا يظهر السر في تكرار الترجمة ه فتح قوله ويذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين الخ هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما واسناده
ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على
مقتضاه والا لم تجر عادته بالاحتجاج بالضعيف ه فتح قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده
واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه
وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق
الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه
مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث حكيم

ظ المساواه